المجلس (٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وسيد ولد آدم أَجْمَعِيْنَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللهم صَلَّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ آل مُحَمَّد كما صَلَّيْت عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وعَلَىٰ آل إِبْرَاهِيمَ، إنك حميدٌ مجيد.

أَمَّا بعد؛

فيا معاشر الفضلاء؛ إن أَعْظَم هدية تُهدى للحاج، أو المعتمر، أو الزائر العلمُ النافع الصحيح فحريٌ بأهل الْعِلْمِ، وطلاب الْعِلْمِ أن يبذلوا الْعِلْم للحجاج، والعُمار، والزوار، ومن هٰذَا الباب نشرح في درسنا (كتاب التحقيق والإيضاح) لكثيرٍ من مسائل الْحَجِّ والعمرة والزيارة للإمام المُحدّث الفقيهِ المتفنِنِ: عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وقد شرحنا شيئًا من هٰذَا الكتاب ونواصل التعليق عليه، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِيْنَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ؛ أَمَّا بَعْدُ: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه التحقيق والإيضاح: فصلٌ في حُكْمُ من وصل إِلَىٰ الميقات في غير أشهر الحج.

(الشرح)

تقدم أَيُّهَا الفضلاء أن العمرة ليس لها مواقيت زمانية، وَإِنَّمَا لها مواقيت مكانية، وأنّ الحج له مواقيتٌ زمانيةٌ ومكانية، ووقتُ الحج الزماني يبدأ بأوّل شوال باتفاق العلماء، ويستمرُ إِلَىٰ عشر من ذي الحجة باتفاق العلماء، ينتهي بطلوع فجر اليوم العَاشِر عند بعض العلماء، إِذًا أَوَّلُ زمن الحج أَوَّلُ شوال بِالِاتِّفَاقِ،

ويستمرُ إِلَىٰ العشر من ذي الحجة بِالِاتِّفَاقِ، وينتهي بطلوع فجر اليوم العَاشِر عند جماعةٍ من العلماء، وينتهي بنهاية ذي الحُجَّة عند جماعةٍ من العلماء، مع اتِّفَاقِ الجميع عَلَىٰ أنه بعد طلوع فجر اليوم العَاشِر من ذي الحُجَّةِ لا ينعقدُ الإحرام بالحج؛ لفوات عرفة، وَالحَجُّ عَرَفَة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فدلَّ هٰذَا عَلَىٰ أن الأقوى من أقوال أهل العلم أنّ نهاية مواقيت الحج الزمانية طلوع فجر اليوم العَاشِر؛ لأنه بعد طلوع فجر اليوم العَاشِر اتفق العلماء عَلَىٰ أن الحج لا يُفرضُ، فأشهر الحج هي مكان فرض الحج، وَهٰذَا الَّذِي عليه الجمهور خلافًا للمالكية الَّذِينَ يرون أن أشهر الحج تنتهي بنهاية شهر ذي الحجة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: اعلم أن الواصل إلىٰ الميقات له حالان: إحداهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان.

(الشرح)

الَّذِي يصل إِلَىٰ الميقات المكاني، وهو يريد النُسك إِمَّا أن يصل في غير أشهر الحج كأن يصل في رَمَضَان، أو شَعْبَانَ، أو في اليوم الحادي عشر من ذي الحُجَّةِ، أو في محرم، وَإِمَّا أن يصل في أشهر الحج، وبدأ الشيخ بالحالة الأولى إذا وصل في غير أشهر الحَجِّ، وهو يريد النُّسُكِ، ماذا يفعل؟

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَالسُّنَّة في حق هذا أن يحرم بالعمرة، فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلًا: " لبيك عمرة " أو " اللهم لبيك عمرة ".

(الشرح)

فالتَّلَفُّظ -كَمَا تَقَدَّمَ- بما يُهِلُّ به الإنسان سُنَّة، ويكون ذلك بصوتٍ يسمعه من حوله، يقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»(١). فَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذلك بصوتٍ سمعهُ من حولهُ.

---

(١) رواه مسلم في الصحيح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثم يلبي بتلبية النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

(الشرح)

وَهٰذِه التلبية الَّتِي ثبتت في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحديث هٰذَا في الصحيحين، أعني الَّذِي فيه هٰذِه التلبية عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو هٰذَا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن تلبية رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». والحديث في الصحيحين عند البخاري ومسلم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويكثرُ من هذه التلبية، ومن ذِكر الله سبحانه حتىٰ يصل إلىٰ الْبَيْت، فإذا وصل إلىٰ البيت قطع التلبية.

(الشرح)

المعتمر مَتَىٰ يقطع التلبية، بِاتِّفَاقِ العلماء يبدأ التلبيةَ من الميقات، ويكثرُ منها في الطَّرِيقِ، لكن مَتَىٰ يقطعها، بعض السَّلَف، ومنهم ابْنُ عَبَّاس، وعَلَىٰ هٰذَا جمهور الفقهاء أنه يقطع التلبية إذا دخل المسجد الحرام ورأى الْبَيْت، وأراد الشروع في الطواف، يعني لايزال يلبّي حَتَّىٰ يدخل المسجد الْحَرَام، ويسير حَتَّىٰ إذا وصل إِلَىٰ الحجر الأَسْوَدْ، وأراد أن يبدأ الطواف يقطعُ التلبية، وقد جاء عن ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُمْسِك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر، والحديث رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وقال الْأَلْبَانِيُّ: ضعيفٌ، والصحيح الموقوف، وقال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يلبِّي المعتَمِرُ حتىٰ يفتتحَ الطَّوافَ»(٢).

ومن السَّلَف، ومنهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وبعض الفقهاء كالمالكية من قَالَ: إن المعتمر يقطع التلبّية إذا دخل الحرم، والحرم يا إخوة ليس المسجد، الحرم حرم مكة المعروف حدوده، يعني كان من جهة المدينة إذا تجاوز التنعيم، ودخل حدود الحرم يُمْسِك عن التلبية، وقد رَوَىٰ البُخَارِيُّ أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ

---

(٢) رواه الشَّافِعِيّ والبيهقي بإسنادٍ صحيح.

عَنْهُمَا يلبّي حَتَّىٰ يبلغ الحرم، ثُمَّ يُمْسِك عن التلبية، وأخبر أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله، لكن العلماء اختلفوا في قوله: وأخبر أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله، هل هو عائد إِلَىٰ غير التلبية، أو عائد إِلَىٰ الإمساك عن التلبية، محل نزاع بين أهل الْعِلْم، والأمر محتمل، وابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقطع التلبية في أدنى الحِلّ، إذا بلغ أدنى الحِلّ قطع التلبية.

والأمر محتمل؛ فمن قطع التلبية إذا دخل الحرم فحسن، ومن استمر يلبّي حَتَّىٰ شرع في الطواف فحسن، وإن فعل هٰذَا مرةً، وَهٰذَا مرة فحسن، مرةً يوافق ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومرةً يوافق ابن عمر رضي الله عنهما، فَهٰذَا أمرٌ حسن.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وطاف بالبيت سبعة أشواط، وَصَلَّىٰ خلف المقام رَكْعَتَيْنِ، ثم خرج إلىٰ الصفا وطاف بين الصفا وَالْمَرْوَة سبعة أشواط، ثم حلق شعر رأسه أو قصّره، وبذلك تمّت عمرته وحلّ له كل شيءٍ حُرّم عليه بالإحرام.

(الشرح)

هٰذِه العمرة باختصار وسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ الكلام عَلَىٰ ذلك في أثناء الكلام عن الْحَجِّ؛ لأن العمرة تَدخُل في أعمال الحج.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الثانية: أن يصل إلىٰ الميقات في أشهر الْحَجِّ، وهي شوال، وذو القعدة، والعشر الأوُلَ من ذي الحجة.

(الشرح)

أيّ: تنتهي بطلوع فجر اليوم العَاشِر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فمثلُ هذا يُخيّر بين ثلاثة أشياء، وهي: الحج وَحْدَهُ، والعمرة وحدها، والجمع بينهما.

(الشرح)

هٰذِه أنساك الحج الثلاثة، الإفراد بأن يحج فَقَطْ، وَالتَّمَتُّع بأن يعتمر، ثُمَّ يحج، وسيأتي الكلام عليه إِنْ شَاءَ اللهُ، والقِران بأن يُدِخل العمرة في الحج، وقد كان الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم في خروجهم مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد خيّرهم رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأنساك.

- **فَمِنْهُمْ:** من أهلَّ بعمرة.
- **وَمِنهُم:** من أهلّ بحج.
- **وَمِنهُم:** من أهلّ بعمرةٍ وحج.

قالت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خرجنا مع رسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ حجَّةِ الوداعِ فمنَّا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بالحجِّ وحدَه» (٣).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن أحَبَّ أنْ يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فإنِّي لَوْلا أنِّي أهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بعُمْرَةٍ فأهَلَّ بَعْضُهُمْ بعُمْرَةٍ، وأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بحَجٍّ»(٤).

وقد ذهب جماهير العلماء إِلَىٰ بقاء هٰذَا التخيير بين الأنساك الثلاثة، وأَنَّهُ لا يجب عَلَىٰ المسلم أن يَدْخُلْ في نُسك بعينه دون غَيْرِهِ، بل هو مخيّرٌ بين الأنساك الثلاثة، وحكاه بعضهم إجماعًا.

قَالَ ابن قُدَامَة رَحِمَهُ اللهُ: "وأجمع أهل العلم عَلَىٰ جواز الإحرام بأيّ الأنساك الثلاثة شَاءَ"، وَلَا شَكَّ أن التخيير بين الأنساك الثلاثة باقٍ، وإن وقع خلافٌ بين بعض أهل الْعِلْمِ، أو خلافٌ لبعض أهل العلم في مسألة وجوب اَلتَّمَتُّع.

---

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وصلَ إلىٰ الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خيّر أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة، لكن السُّنَّةُ في حقّ هذا أيضًا، إذا لم يكن معه هدي أن يحرمَ بالعمرة.

(الشرح)

أيّ: أن الأفضل لمن أراد الحج إذا وصل الميقات أن يحجَّ متمتعًا، لكن ينبغي أن يُتنبه إِلَىٰ أَنَّهُ إذا حجّ متمتعًا لا يسوق الهدي معه؛ لأن سَوق الهدي يمنعه من التحلل من العُمْرَةَ، فيؤول أمره إِلَىٰ أن يصير قارنًا، فإذا أحرم بالعمرة؛ فإنه لا يسوق الهدي، وَإِنَّمَا يشتري الهدي من مَكَّةَ، ويوكّل لكن ما يأخذ الشاة مَعَهُ، أو البقرة مَعَهُ، أو الناقة معه الَّتِي يريد أن يجعلها هديًا، فَإِذَا لَمْ يسق الهدي، فالأفضل له أن يكون متمتعًا، أما إذا ساق الهدي؛ فالأفضل له أن يكون قارنًا، بل الَّذِي يرجّحهُ جمعٌ من المحققين أنه لا يمكن أن يكون إِلَّا قارنًا، أو مُفرِدًا؛ لأنه إذا طاف وسعى لا يتحلل من عُمرته، فيبقى على عُمرته، فإذا جاء الحج سيضطر أن يدخل الحج عَلَىٰ العُمْرَةَ، فيصير قارنًا، فمن ساق الهدي فالأفضل له القِران، ومن لم يسق الهدي، والأفضل أَلَّا يسوق الهدي؛ فالأفضل له اَلتَّمَتُّع؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من أحرم بالحج من الصَّحَابَة، ولم يسق الهدي أن يجعل ذلك عُمرة ليكون متمتعًا.

وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقلهم إِلَىٰ الأفضل، لا يمكن أن ينقلهم النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأفضل إِلَىٰ المفضول، وَإِنَّمَا نقلهم إِلَىٰ الأفضل، فإن قَالَ قائل منكم لم لا تقول إن الأفضل إن ساق الهدي القِران، يعني الأفضل إن ساق الهدي، فيسوق الهدي ويقرن، وإن لم يسق الهدي فالأفضل اَلتَّمَتُّع، قُلْنَا: لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لو استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ لَمْ أسق الهدي، ولجعلتها عُمرة**»(٥).

وفي الصحيحين: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ**». إذا النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعم ساق الهدي وحجّ قارنًا، لكنه قَالَ لو استقبلت من أمري ما استدبرت، وهو الصادق صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

---

(٥) رواه بهذا اللفظ أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني.

وَسَلَّمَ لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة، إذًا لو كتب الله للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجًّا آخر لحج متمتعًا، نعم هو قَالَ هٰذَا تطييبًا لقلوب الصَّحَابَة، لكنه صادق صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقول إِلَّا صدقًا.

إذًا نَقُول: إنّ الأفضل لمن وصل إِلَىٰ الميقات أن يُحرمَ بِالتَّمَتُّعِ، فيبدأ بالعمرة لكن يتنبه إِلَىٰ أنه لا يسوق الهدي، أَيْضًا مِمَّا يدل عَلَىٰ تفضيل اَلتَّمَتُّع أن اَلتَّمَتُّع أكثر عملًا، وما كان أكثر عملًا كان أعظم فضلًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل إلىٰ الميقات في غير أشهر الحج؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه لَمَّا قُربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عُمرة.

(الشرح)

الواقع أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بذلك لَمَّا قِدموا مكة، ليس لَمَّا قربوا من مكة، لَمَّا قِدموا مكة أمرهم بهذا من غير عزمٍ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لاحقًا عَزم عليهم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وأكدَّ عليهم في ذلك بمكة، فطافوا، وسعوا، وقصّروا وحلّوا امتثالًا لأمرِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من كان معه الهدي، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهُ أن يبقىٰ علىٰ إحرامه حتىٰ يحلَّ يوم النحر.

(الشرح)

كما في الصحيحين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَالسُّنَّةِ في حقِّ من ساق الهدي أن يحرمَ بالحج والعمرة جميعًا، لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدي، وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أهلّ بعمرةٍ أن يلبّي بحجٍ مع عمرته.

(الشرح)

ظاهرُ هٰذَا أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يرى أن من لم يسق الهدي؛ فالأفضل له اَلتَّمَتُّع، ومن ساق الهدي فالأفضل له القِران، يعني من كان يستطيع أن يسوق الهدي؛ فالأفضل له أن يقرنَ؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارنًا، لكن الراجح فيما يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ أنّ الأفضل اَلتَّمَتُّع مطلقًا؛ لأنه وإن كان النَّبِيّ صَلَّىٰ

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجّ قارنًا إِلَّا أنه تمنّى اَلتَّمَتُّع، وقال: «لوِ استَقبلتُ مِن أمري ما استَدبرتُ لَمْ أسق الهدي، ولجعلتها عُمرة».

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وأمر من ساق الهدي من أصحابه، وقد أهلّ بعمرةٍ أن يلبّي بحجٍ مع عُمرته وألا يحلَّ حتىٰ يحلّ منهما جميعًا يوم النحر.

(الشرح)

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أهلَّ بعمرةٍ ولم يُهدِ فليحللْ، ومن أهلَّ بعمرةٍ فأهدىٰ فلا يحلّ، ومن أهلَّ بحجةٍ فليُتمَّ حجَّهُ» (٦). وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ كل من ساق الهدي ألا يحل حَتَّىٰ يذبح هديه، وَهٰذَا يشمل المفرد والقارن والمتمتع، فيصير أمر المتمتع إِلَىٰ القران؛ لأنه إذا طاف وسعى ولم يحلق ولم يقصر بقيت العمرة؛ لأن ساق الهدي، فإذا جاء وقت الحج سيدخل الحج عَلَىٰ العمرة فيصير قارنًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وإن كان الذي ساق الهدي قد أحرم بالحج وَحْدَهُ بقي علىٰ إحرامه أيضًا حتىٰ يحلّ يوم النحر كالقارن بينهما.

(الشرح)

يعني أنّ من ساق الهدي مَعَهُ؛ فإنه يبقى عَلَىٰ النُّسُك الَّذِي أهلّ به حَتَّىٰ ينحر هديه، لكنّ المتمتع سيصير قارنًا لِما ذكرناه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وعُلم بهذا: أن من أحرم بالحج وَحْدَهُ، أو بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن يبقىٰ علىٰ إحرامه، بل السُّنَّةِ في حِقهِ أن يجعل إحرامهُ عُمرة، فيطوف وَيَسْعَىٰ، ويقصّر ويحلّ كما أمر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لم يسق الهدي من أصحابه بذلك.

(الشرح)

ولم يكن ذلك خاصًا بأصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل لَمَّا قَالَ سراقة للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَنَا هذِه خَاصَّةً؟ قالَ: لا، بَلْ لأبَدٍ» (٧) وعند مسلم قَالَ سراقة: «يا رَسولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هذا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَىٰ، وَقالَ: دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ -مَرَّتَيْنِ-

---

(٦) رواه البخاري في الصحيح.

(٧) رواه البخاري في الصحيح.

لا، بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ». فدلّ ذلك عَلَىٰ أنه ليس خاصًا بأصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل كان باقيًا في الأُمَّة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: إِلَّا أن يخشىٰ هذا فوات الحج لكونه قِدمَ متأخرًا، فلا بأس أن يبقىٰ علىٰ إحرامه واللهُ أَعْلَمُ.

(الشرح)

من قدم مكة قُرب عَرَفَة، ولو اشتغل بالطواف والسعي لخشي أن تفوته عَرَفَة، فإنّ لا نقول له الأفضل لك أن تكون متمتعًا؛ لأنه لو اشتغل بالعمرة لفاته الأعظم، وهو الحج فاتته عرفة، فنقول لَهُ: ابقِ عَلَىٰ نسُكك مفردًا، ولا تقف، ولا تَسْعَىٰ، اذهب مباشرة إِلَىٰ عرفة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وإن خافَ المحرم ألا يتمكن من أداء نسُكهِ لكونه مريضًا، أو خائفًا من عدوٍ ونحوه استُحب له أن يقول عند إحرامه " فإن حبسني حابس فمحِلّي حيثُ حبستني ".

(الشرح)

أو يقول: "لبيك اللم لبيك ومحِلّي من الأرض حيث حبستني"، أو يقول: " محِلِّي حيث حبستني"، فليس هناك صيغة لازمة، المهم أن يأتي بالاستثناء، أن يأتي بالشرط، وَهٰذِه الألفاظ وردت في السُّنَّةِ، "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ومحِلِّي من الأرض حيث حبستني"، أو "محِلِّي حيث حبستني".

(المتن)

لحديث ضباعة بنت الزبير أنها قالت: «يا رَسولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقالَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»(٨).

وفائدة هذا الشرط أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه.

(الشرح)

فقد جاء عند النّسَائِيُّ: «فإنَّ لك علىٰ ربِّك ما استثنيتَ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. فإذا كان الَّذِي يريد الْنُّسُك يخاف ألا يتمكن من إتمامه لمرض، أو يخشى العجر؛ لأنه أحيانًا تصيبه حالات، بعض الناس مثلًا

---

(٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أحيانًا تصيبهُ حالات صرع، فيخشى ألا يتمكن من إتمام نسُكه، أو يصيبهُ وهنٌ في عضلاته أحيانًا يستمر أيامًا، فيخشى أَلَّا يتم نسُكهَ، أو كانت المرأة تخشى الْحَيْض، وتخشى ألا تبقى حَتَّىٰ تؤدي النُّسُك؛ فهنا شُرِعَ الاشتراط، ومن اشترط نفعهُ اشتراطه إن احتاج إليه، فيتحلل بلا شَيْء.

أما من لا يخاف لسببٍ معلوم؛ لأن بعض الناس يقول: كل واحد يخاف ما يدري الغيب، الأمر غيب، نَقُول: هٰذَا لا يُنظر إِلَيهِ، الأصل السلامة، المشروع لمن خاف لسببٍ معلوم، أما من لم يكن عندهُ سببٌ معلوم يجعله يخاف ألا يتم نسُكه، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشرع له أن يشترط، فَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما اشترط، والصحابة الَّذِينَ يزيدون عَلَىٰ مئة ألف مع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما اشترطوا، وَمَا أرشدهم إِلَىٰ الاشتراط، وَإِنَّمَا أرشد "ضباعة" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لكونها كانت مريضة، وكانت شاكية، إِذًا هَلْ يُشرع اشتراطُ لكل من يريد النُّسُك؟ الجواب: لا، هو مشروعٌ لمن يخاف عدم إتمام النُّسُكِ لسببٍ معلوم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فصلٌ في حُكْمُ حج الْصَّبِيُّ الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام:

يصح حج الْصَّبِيُّ الصغير والجارية الصغيرة.

(الشرح)

تقدم معنا أن من شروط من وجوب الحج البلوغ، فلا يجب الحج إِلَّا عَلَىٰ بالغ ذكرًا كان أو أنثى، لكن لو حجّ الْصَّبِيُّ، أو حجة الجارية، هل يَصِحُّ منه الحج؟ الجواب: نعم، ويُؤجر من حججه، يُؤجر الْصَّبِيُّ، ويُؤجر من حجج الْصَّبِيُّ؛ فإن حججه أبوه؛ فإنه يُؤجر، وإن حججته أمه؛ فإنها تُؤجر، لِما ذكره الشيخ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لِما في صحيح مسلم عن ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «فَقَالَ: مَنِ القَوْمُ؟ قالوا: المُسْلِمُونَ، فَقالوا: مَن أَنْتَ؟ قالَ: رَسولُ اللهِ، فَرَفَعَتْ إلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقالَتْ: أَلِهذا حَجٌّ؟ قالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

(الشرح)

والظاهر من الروايات أن هٰذَا الْصَّبِيُّ صغير؛ لأنه كان في المحفة، وأخرجته أمه من المحفة ورفعته، والصبي الَّذِي تستطيع المرأة أن ترفعه بيدها هو الْصَّبِيُّ الصغير، فالظاهر من الروايات أن هٰذَا الْصَّبِيُّ كان دون سن التمييز.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وفي صحيح البخاري «عن السائب بن يزيد رضي الله عَنْهُ، قال: حُجَّ بي مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا ابن سبع سنين».

(الشرح)

إذًا حُجّ بالصبيان مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدلّ ذلك عَلَىٰ جوازه وصحته.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لكن لا يجزئهما هذا الْحَجُّ عن حجة الإسلام.

(الشرح)

لأنه نفلٌ بِاتِّفَاقِ العلماء، والنّفلُ أضعف من الْفَرْض، ولا يجزئ الأضعف عن الأقوى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وهكذا العبد المملوك، والجارية المملوكة يَصِحُّ منهما الْحَجِّ، ولا يجزئهما عن حُجَّة الإسلام.

(الشرح)

يقول العلماء: إذا صحَّ حَجُّ الْصَّبِيُّ، فمن باب أولى أن يصحَّ حج العبد؛ لأن العبد أكمل من الْصَّبِيُّ، الْصَّبِيُّ عقله ناقص، أما الْعَبْدُ فعقلهُ تام، ولكن نقصه من جهة كونه مالًا لا من جهة عقلِهِ، فإذا صحّ حَجُّ الْصَّبِيُّ صحّ حجُّ العبد من باب أولى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لِما ثبت من حديث ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أيُّما صبيٍّ حجَّ ثم بلغ الحِنْثَ فعليهِ أن يَحُجَّ حجَّةً أخرىٰ، وأيُّما عبدٍ حجَّ ثم أُعْتِقَ، فعليهِ حجَّةٌ أخرىٰ»[٩].

(الشرح)

نَعَمْ، أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة موقوفًا عَلَىٰ ابن عباس، وأخرجهُ البيهقي مرفوعًا، وَقَالَ: الموقوفُ أَصَحُّ، لكن ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ولا تقولوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ»، مقصودهُ بهذا أنّ هذَا ليس من اجتهاده،

---

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن.

وَإِنَّمَا أخذهُ عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولذا هٰذَا الموقوف له حُكْمُ الرفع لنص ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عَلَىٰ ذلك في قوله: «ولا تقولوا قَالَ ابن عباس».

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثم إن كان الْصَّبِيُّ دون التمييز نَوَىٰ عنه الْإِحْرَام وليُّه فيجرّده من المخيط ويلبّي عنه، ويصير الْصَّبِيُّ محرمًا بذلك فيُمنع مِمَّا يُمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليّها ويلبّي عَنْهَا، وتصير محرمةً بذلك، وتُمنع مما تُمنع منه المحرمة الكبيرة.

(الشرح)

الْصَّبِيُّ الصغير الَّذِي دون سنّ التمييز لا يدرك شيئًا فوليه ينوي عَنْهُ سواءً كان صبيًا أو جارية، وإذا كان صبيًّا يجرّدهُ من المخيط، ويُعفى عن ما يُسَمَّىٰ بالحفّاض؛ لأنه لمصلحة غيره حَتَّىٰ لا يلّوث الأماكن، ويلبّي عَنْهُ، وإذا كان يستطيع يلقّنه، يقول قلّ: "لبيك اللم لبيك لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ»، يلقّنهُ، ويُمنع مِمَّا يُمنع منه الكبير غير أن عمدهُ خطأ؛ لأن غير البالغ يُكتب لَهُ، ولا يُكتب عليه، ما معنى كلامي هٰذَا؟ نمنعُ الْصَّبِيُّ من أن يغطّي رأسه، وإذا رأيناه يغطي رأسه نزعنا الإحرام عن رأسه، لكن الْصَّبِيُّ وضعه عَلَىٰ رأسه متعمدًا، هل نقول عليها الفدية؟ نَقُول: لا، عمدُ الْصَّبِيُّ خطأ يُكتب له ولا يُكتب عليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الْطَّوَافُ؛ لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

(الشرح)

لكنَّ الْصَّبِيُّ أو الجارية الذي لا يستطيعُ التحكم فيما يخرج منه لِصغره؛ فإنه -كَمَا قُلْنَا- يُعفى في شأنهِ عن الحفاض، ويُعامل معاملة من به السلس، يعني نوضّأهُ قبل الْطَّوَافُ، ثُمَّ ما خرج منه إِلَىٰ الحفاض، ونحن نطوف به ما يضرّ، وطوافه صحيح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وإن كان الْصَّبِيُّ والجارية مميزين أحرما بإذن وليّهما.

(الشرح)

انتبهوا إن كان الْصَّبِيُّ مُميزًا، ويدرك فهو يُصَلِّيَ ويعرف الْصَّلَاةِ، ويعرف العبادة، وكذلك الجارية؛ فإن له أن يحج، وله أن يعتمر، لكن بإذن الولي، لِما؟ لأنه محجورٌ عَلَيْهِ، وَهٰذِه عبادة تتعلق بالمال، فلا تصح منه إِلَّا بإذن وليِّهِ، انتبهوا يا إخوة قد يقول قائل: هل يستأذن الْصَّبِيُّ المميز وليّهُ في الصلاة؟ نَقُول: لا، يقول: إذًا لماذا تقولون في الحج لَا بُدَّ من أن يستأذن وليّهُ؟ نقول: لأن الحج عبادة تتعلق بالمال وهو محجورٌ عليه - كَمَا تَقَدَّمَ- معنا في الْفِقْه في الحَجر، فلا يَصِحُّ تصرفه إِلَّا بإذن وليِّهِ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وفعلا عند الإحرام ما يفعلهُ الكبير من الغسل والطيب، ونحوهما ووليّهما هو المتولي لشئونهما القائم بمصالحهما، سواءٌ كان أباهما، أو أمهما، أو غيرهما.

(الشرح)

كما مَرَّ معنا في الحجر.

(المتن)

ويفعلُ الوليُّ عنهما ما عجزا عنه كالرمي وَنَحْوِهِ، ويلزمهما فعل ما سوىٰ ذلك من المناسك كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنىٰ، ومزدلفة، والطواف والسعي.

(الشرح)

نعم ما عجز عَنْهُ الْصَّبِيُّ، أو الجارية، أو شقّ عليهما مشقة شديدة، ويدخلهُ التوكيل يُعمل عنهما، أَمَّا ما لا يدخلهُ التوكيل فلا، بِمَعْنَىٰ؛ لو أنّ الأب أخذ الْصَّبِيُّ مَعَهُ، وَقَالَ: يوم منى في المبيت أنا سأذهب من المغرب إِلَىٰ نصف اَللَّيْل بنيتي، ثُمَّ أبقى من نصف اَللَّيْل إِلَىٰ الفجر بنية صبيي، نَقُول: ما يَصْلُح؛ لأنه ما هٰذَا يدخله التوكيل، لكن لو كان الْصَّبِيُّ ما يستطيع الرمي لِصِغره يرمي عنه وليّهُ والفقهاء يَقُولُون: كل صبي يعجز عن الرمي، فيرمي عنه وليّهُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإن عجزا عن الطواف والسعي طِيفَ بهما، وسُعي بهما محمولين، والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما ويطوف لنفسه طوافًا مستقلًا، ويسعىٰ لنفسه سعيًا مستقلًا احتياطًا للعبادة وعملًا بالحديث الْشَّرِيفِ: «دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك».

(الشرح)

وذلك لخلاف العلماء في صِحَةِ الطواف، لو طاف الحامل والمحمول طواف واحدًا، وفي المسألة أقوال عديدة من الفقهاء من يقول: لا يصح لا عن الحامل، ولا عن المحمول، وبعضهم يقول: يصح عن الحامل دون المحمول، وبعضهم يقول: يصح عن المحمول دون الحامل، والخروج من الخلاف مَشْرُوع؛ ولذلك قَالَ الشيخ: الأفضل أن يطوف الأب طوافًا مستقلًا، ثُمَّ يحمل الْصَّبِيُّ ويطوف به طوافًا آخر، وفي السعي كَذَلِكَ، وإن كان السعي أخفّ من الْطَّوَافُ، لكن كَذَلِكَ.

وَالَّذِي يظهر لي في أصل الْمَسْأَلَة، واللهُ أَعْلَمُ أنه إن كان المحمول لا يستطيع اَلنِّيَّة بنفسه لصِغرِهِ، بل ينوي عنه وليّهُ، فَلَا بُدَّ من طوافين وسعيين؛ لأن اَلنِّيَّة لا تتعدد، اَلنِّيَّة الَّتِي في القلب واحدة، أَمَّا إن كان المحمول يستطيع اَلنِّيَّة بِنَفْسِهِ؛ فإنه لا حرج في طوفهما طوافًا واحدًا لصِدق الطواف عن كل واحدٍ منهما، فالمحمول طاف، والحامل طاف، لكن للخروج من الخلاف الأفضل عند عدم المشقة أن يُجعل للحامل طواف وللمحمول طواف، وللحامل سعيٌ، وللمحمول سعيٌ، خروجًا من الْخِلَاف.

أما إذا وُجدت المشقة كما يكون في أيام الحج والزحام الشديد فَالَّذِي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ أنه يكفيهما طوافٌ واحد عَلَىٰ كل حال، يعني حَتَّىٰ لو كان صغيرًا؛ لأن المسألة اجتهادية، والشرع جاء بالتيسير عند المشاق، فعند المشقة الزائدة نَقُول: يكفيهما إِنْ شَاءَ اللهُ طوافٌ واحد، أما عند السعة فالراجح عندي التفصيل الَّذِي ذكرته.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فإن نَوَىٰ الحامل الطواف عنه وعن المحمول، والسعي عَنْهُ وَعَنْ المحمول أجزأه ذلك في أصح القولين؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر التي سألته عن حَجَّ الْصَّبِيُّ أن تطوف له وَحْدَهُ، ولو كان ذلك واجبًا لبيّنهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله الموفِّق.

(الشرح)

وَهٰذَا ترجيح الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ أنه لو طاف الحامل بالمحمول طوافًا واحدًا أنه يُجزئ عن الإثنين دائمًا، وَلَكِنَّ الأَفْضَل ما قدّمهُ، وعندي الَّذِي ذكرته لكم من التفريق بين الْصَّبِيُّ الَّذِي لا يستطيع اَلنِّيَّة، والصبي الَّذِي يستطيع اَلنِّيَّة، والمسألة اجتهادية.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويؤمر الْصَّبِيُّ المميزُّ، والجارية المميزّةُ بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير.

(الشرح)

-كَمَا تَقَدَّمَ-.

(المتن)

وليس الإحرام عن الْصَّبِيُّ الْصَّغِيْرِ، والجارية الصغيرة بواجبٍ علىٰ وليّهما بل هو نفل، فإن فعل ذلك؛ فله أَجْرِ، وإن ترك ذلك، فلا حرج عَلَيْهِ. واللهُ أَعْلَمُ.

(الشرح)

أيّ: لا يجب عَلَىٰ الولي إذا أخذ الصغير معه إِلَىٰ الميقات، أو إِلَىٰ مكة أن يُحرم لَهُ، بل هو مخيّر إن شاء أخذهُ محرمًا، أيّ: حاجًا، أو معتمرًا، وإن شاء لم يحرم لَهُ، يعني لم يعتمر بِهِ، ولا يحج، يأخذه معه لا يلزم الْإِحْرَامِ؛ لأنه مَرَّ بالميقات بل هٰذَا بالخيار.

(المتن)

فصلٌ: في بيان محظورات الإحرام وما يُباح فعله للمحرم.

(الشرح)

أيّ: الممنوعات في حال الإحرام من أجل الْإِحْرَامِ، والمنع من بعض المباحات في حال الإحرام تعظيمٌ للشعيرة، وإشعارٌ بعِظم العبادة، وَلَا شَكَّ يا إخوة تلحظون أن الإنسان إذا أحرم يشعر أنه دخل في شيءٍ عظيم؛ لأنه ممنوع من أشياء كانت مُبَاحَةً لَهُ، فَهٰذِه الحكمة في المحظورات، ما الحِكمة من جعل محظورات معينة للإحرام؟ تعظيمُ الشعيرة، وإشعارُ الْعَبْد بعِظم العبادة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ أن يأخذ شيئًا من شعره أو أظفاره أو يتطيب.

(الشرح)

قال تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَهٰذَا نهيٌ عن حلقِ الرأس، فيقول لي قائل: منكم طيب حلق بعض الرأس؟ نَقُول: أَيْضًا ممنوع، تقولون: أين الدليل؟ نَقُول: الدليل أن النَّهْي عن المجموع نهيٌ عن الأفراد، قلت لَكْ: لا تَكَلَّم اَلرِّجَال، هٰذَا ما يعني أنك ما تَكَلَّم اَلرِّجَال جميعًا في وقت وَاحِدْ، بل يعني لا تَكَلَّمْ زيدًا، لا تَكَلَّمْ عمرًا، لا تَكَلَّمْ خالدًا وهكذا.

عندما قَالَ الله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هٰذَا يعني لا تحلق شعرةً، ولا تحلق شعرةً، ولا تحلق شعرةً، فحلقُ الرأس كله حرام عَلَىٰ المُحرِم، وحلقُ بعضه حرام، وتُقاس بقيّة شعور البدن عَلَىٰ شعر الرأس بجامعِ الإزالة للترفه في كلٍ، وكذلك المُحرِم ممنوع من أخذ أظفاره.

قَالَ ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: "وأجمعوا عَلَىٰ أن المحرِم ممنوعٌ من أخذ أظفاره؛ لأنه إزالة ترفه فأشبه أخذ الشعر إِلَّا إذا انكسر؛ فإنه تجوز إزالته»، الظُفر إذا انكسر وأصبح يؤذي تجوز إزالته، أو يتطّيب يعني أن يقصد شمّ الطِّيْب، فلو تطّيب بغير قصدٍ ما يكون فعل محظورًا، مثال ذلك؛ أنا محرم ولقيتك أنتَ وأنتَ حلال فصافحتك لَمَّا رفعت يدي، فإذا فيها طيب، تطّيبت، لكن بغير قصد ما وقعت في المحظور، أنا أطوف حول الكعبة وأنا مُحرَم، فجاء هٰذَا الرجل الَّذِي يحمل المبخرة، وفيها بخور طيب ورائحة طيبة، هل يلزمني أن أمُسك أنفي حَتَّىٰ يبتعد؟

الجواب: لا، لكن ما أقصد شمّ الطيب، أما شمّهُ بدون قصد هٰذَا ما يضر لقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن أحرم وَقَدْ تضمّخ بالطيب: «أَمَّا الطِّيبُ الذي بكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (١٠). وَهٰذَا لأنه كان قد تطيب بعد الإحرام، وقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الَّذِي وقصته ناقتهُ: «ولا تُمسُّوه طِيبًا».

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ولا يجوز للذكرِ خاصةً أن يلبس مخيطًا علىٰ جُملته، يعني علىٰ هيئته التي فصّل وخيط عليها كالقميص، أو علىٰ بعضه كالفانلة والسراويل، والخفين والجوربين، إلا إذا لم يجد إزارًا جَازَ له لبُس السراويل.

(الشرح)

لا يجوز للذكر أن يلبس مخيطًا مفصّلًا عَلَىٰ البدن أو بعضه عَلَىٰ هيئته المعتادة، ما فائدة عَلَىٰ هيئته؟ لإخراج ما لو لبس المخيط عَلَىٰ غير الهيئة المعتادة، مثلًا مُحرم مَعَهُ إزار ورداء، وفقد ردائهُ ومعه ثوب في الشنطة، فأخرجه ووضعهُ عَلَىٰ كتفيه ولفّهُ هكذا، يجوز ما في حرج، إِنَّمَا الممنوع أن يلبسه سَوَاء فُصّل عَلَىٰ البدن كله كالثوب، أو فُصّل عَلَىٰ بعضه كالفانلة والسراويل، والجوربين ونحو ذلك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع.

(الشرح)

نعم من لم يجد إزارًا؛ فإنه يجوز له أن يلبس السراويل؛ لأنه يجب عليه أن يستر عورته، ولا إزار فيجوز أن يلبس السراويل، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحرم: «لاَ تلبَسوا القُمُصَ ولاَ العمائمَ ولاَ السَّراويلاتِ ولاَ البرانِسَ ولاَ الخفافَ»(١١).

أما من لم يجد إزارًا فقلنا: أنه يلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين؛ فَإِنَّهُ يجوز له أن يلبس الخفّ كذلك طيب لو لم يجد نعلين ولا خفًّا، لكن عنده ما يُسَمَّىٰ بالكُندرة هٰذِه الجزمة الَّتِي تغطّي الكعبين فإنه يلبس

---

(١٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ذلك، يعني ليس المطلوب أن يكون حافيًا، لكن يلبس النعلين، فإذا لم يجد النعلين؛ فإنه يلبس الخفّين، فإذا لم يكن عنده خُفّان وعنده هٰذِه الجزمة الَّتِي تغطي الكعبين؛ فإنه يلبسُ ذلك، ولا يلزمه أن يقطع الخفين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لحديث ابْنُ عَبَّاسٍ الثابت في الصحيحين أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، ومَن لَمْ يَجِدْ إزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ».

(الشرح)

الْحَقِيقَة هٰذَا حديث جابر عند مسلم، أما حديث ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما فقد قَالَ: «سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بعَرَفَاتٍ: مَن لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، ومَن لَمْ يَجِدْ إزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ. لِلْمُحْرِمِ»(١٢).

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا مَا وَرَدَ في حديث ابن عُمَر رضي الله عَنْهما من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلىٰ لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ.

(الشرح)

ولذلك لقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وليقطعها حَتَّىٰ يكونا تحت الكعبين»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وقد كان هٰذَا في المدينة قبل أن ينطلق الحجاج إِلَىٰ الحج.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فهو منسوخ؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك في المدينة لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجبًا لبيّنهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. واللهُ أَعْلَمُ.

(الشرح)

وفي هذا الكلام جوابٌ عَمَّن قَالَ: إنَّهُ سكت في عرفات اعتمادًا عَلَىٰ بيانه في الْمَدِيْنَةِ؛ فإنه يُقَال: إن الَّذِينَ حضروا في المدينة قليل بالنسبة لمن كانوا في عرفات، فهناك أعدادٌ كبيرة ممن حضروا عرفات لَمْ يكونوا في الْمَدِيْنَةِ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

---

(١٢) رواه البخاري ومعناه عند مسلم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النعلين.

(الشرح)

يعني يجوز له أن يلبس ما يحتاجهُ ليمشي عَلَيْهِ، مِمَّا لا يغطي الكعبين كما يُسَمَّىٰ الآن في زماننا بالجزمة والبوت، البوت الَّذِي دون الكعبين؛ لأن بعض المسلمين يسمّونَ البوت الَّذِي له ساق، ولذلك أنا أَقُولُ: البوت بوت الرياضة هٰذَا الَّذِي يلبسونه للرياضة الَّذِي دون الكعبين، يجوز له أن يلبسه، لكنّ ترك هٰذَا أفضل وأحوط؛ لأنها في الحقيقة مفصّلة عَلَىٰ قدر القدمين، فأشبهت المخيط والإذن بلبس الخفين بعد قطعهما من تحت الكعبين كان لمقام الحاجة وَالْضَّرُورَةِ؛ ولذلك أنا أَقُولُ: إذا وجدت نعلًا فلا تلبس جزمة، لكن لو لم تجد فلا بأس من أن تلبس هٰذِه الجزمة، لكن لو لبس المحرم جزمةً ما نرتّب عليه شيء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيطٍ ونحوهِ لعدم الدليل المقتضي للمنع.

(الشرح)

نعم، يجوز للمحرم أن يلبس الحزام عَلَىٰ الجلد، وعَلَىٰ الإحرام، وأن يعقد طرفي الإحرام ببعضهما، وأن يلبس الساعة، وأن يلبس النظارة، وأن يحمل الجوال، وأن يحمل الشنطة الصغيرة، كل هٰذَا جائزٌ بلا حرج؛ لعدم الدليل على المنع، وأقوال الفقهاء ليست دليلًا، وَإِنَّمَا الفقهاء يُحتج عليهم فكون بعض الفقهاء قَالَ هٰذَا حرام لا يُلتفت إليه، العِبْرَة بالدليل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه.

(الشرح)

يجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه، فيغتسل في بدنه، ويغسل رأسه، ويحرّك الماء في شعره، فقد سُئل أبو أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كيفَ كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ؟

فَوَضَعَ أبو أيُّوبَ يَدَهُ علَىٰ الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حتَّىٰ بَدَا لي رَأْسُهُ، ثُمَّ قالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عليه: اصْبُبْ، فَصَبَّ علَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بيَدَيْهِ فأقْبَلَ بهِما وأَدْبَرَ، وقالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ»(١٣).

إذًا النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل وهو محرم ويغسل رأسه، ويدُخل الماء في شعره بيديه ويُقبل ويُدبر صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويحكهُ إذا احتاج إلىٰ ذلك برفقٍ وسهولة، فإن سقط من رأسه شيءٌ بسبب ذلك فلا حرج عليه.

(الشرح)

يجوز للمحرم والمحرمة مشطُ الشعر برفقٍ عند الحاجة، لكن ليس بكدٍّ وشدّ، وتركهُ أعني "التمشيط" أولى حَتَّىٰ يكون أشعث أغبر، وَحَتَّىٰ لا يُسقط بعض الشعر، لكن هل يحرمُ عليه أن يمتشط برفق؟ الجواب: لا، بل يجوز، والدليلُ عَلَىٰ ذلك أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أهلّت بالعمرة وحاضت قبل دخول مكة، قَالَ لها في ليلة عرفة، وقد استمر معها الحيض ولم تطهر: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ العُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بالحَجِّ» (١٤).

❑ **أين الدلالة؟** عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا محرمة ولّا غير محرمة؟ محرمة أحرمت في العمرة، وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لها: «امْتَشِطِي»، هي تريد الآن أن تدخل الحج عَلَىٰ العمرة، فدلَّ ذلك عَلَىٰ أن المحرم يجوز له أن يمتشط للحاجة، لكنّ الأفضل أن يترك ذلك، ويجوز له أن يحكَّ رأسه برفقٍ وسهولة؛ لأنه إذا جاز أن يحرّك شعره في الغُسلِ، فمن باب أولى أن يجوز حكُّ الشعر في غير الغُسل، وقد قَالَ البخاري: «لم يرَ ابن عمر وعائشة في الحك بأسًا».

يجوز للإنسان أن يحكَّ شعره، وأن يحكَّ جلده، يجوز بالبشرة، ويجوز حَتَّىٰ بالظُفر، وليس صحيحًا ما يُقال للحجاج أنه لا يجوز أن يحك، حَتَّىٰ أني رأيت حاجًا مرّ، وقد كان عندي درس، وكان يجلس في الخيمة، فالمسكين هكذا يفعل، يحك يده، ويحط عَلَىٰ رأسه، رأسه يؤلمه، لكن قالو له: لا يجوز أن تحك ماذا

---

(١٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يفعل المسكين، يحك يده ويحطها عَلَىٰ رأسه، لعل هٰذَا يخفّف عنه شيء من حرارة الرأس، يجوز ما في حرج لكن بسهولة ورفق، ولا يشدُّ شدًّا، فإن سقط شيء من الشعر، فَهٰذَا شعرٌ ميت، أنت إذا توضّأت وغسلت لحيتك غالبًا تجد في يدك شعرًا، هٰذَا شعر ميت، ففي كل يوم يموت مئات من شعر الإنسان، فَهٰذَا ما يضرُّ وَالحَمْدُ للهِ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويحرم علىٰ المرأة المحرمة أن تلبس مخيطًا لوجهها كالبرقع والنقاب أو ليديها كالقفازين؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ» (١٥). والقفازان: هما ما يُخاط، ويُنسج من الصوف، أو القطن، أو غيرهما علىٰ قدر اليدين.

قال: ويُباح لها من المخيط ما سوىٰ ذلك كالقميص، والسراويل، والخفين، والجوارب، ونحو ذلك.

(الشرح)

بالإجماع لكن -كَمَا قُلْنَا- تجتنب التّشبهُ بالرجال، ولباس الزينة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك يُباح لها سدل خمارها علىٰ وجهها إذا احتاجت إلىٰ ذلك بلا عِصابة، وإن مسَّ الخمار وجهها فلا شيء عليها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها علىٰ وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»(١٦). أخرجه أبو داود وابن ماجه.

(الشرح)

هٰذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ أَحْمَد، وأبو دَاوُد، وَابْنِ مَاجَهْ، وسكت عَنْهُ أبو دَاوُد، لكن قد ضعّفهُ النَّوَوِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ في ضعيف أبي داود، وقال الْأَلْبَانِيُّ في جلباب المرأة المسلمة: (سندهُ حسنٌ في الشواهد).

---

(١٥) رواه البخاري.

(١٦) أخرجه أبو داود وابن ماجة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وأخرج الدَّارَقُطْنِيّ من حديث أم سلمة رضي الله عَنْهَا مثله.

(الشرح)

قالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ» (١٧).

لكن هٰذَا فِعل نساء السلف، نعم الأحاديث المرفوعة فيها ضعف، لكنَّ نساء السلف من الصحابة والتابعين كنّ يفعلن ذلك، قالت أسماء بِنْتُ أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن أبيها: «كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الإِحْرَامِ» (١٨).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المحرمة قالت: «وَتسْدلُ الثَّوْبَ عَلَىٰ وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ» (١٩).

وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كُنَّا نُخمِّرُ وجوهَنا، ونحن مُحرماتٌ، ونحن مع أسماءَ بنتِ أبِي بكرٍ الصدِّيقِ» (٢٠).

إذًا نساء السلف إذا كنَّ مُحَرَّمَات، إذا مَرَّ بهنّ اَلرِّجَال يسدلن الغطاء عَلَىٰ وجوههنّ، وَهٰذَا المشروع.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غَيْرِهِ، ويجب عليها تغطية وجهها وكفيّها إذا كانت بحضرة اَلرِّجَال الأجانب؛ لأنها عورة.

(الشرح)

لأنها عورة، ويجب عليها أن تغطي وجهها؛ لأن الله أمرها بذلك، وأذكر يا إخوة، وأظن أني ذكرت هٰذِه القصة، أنه جاءتني امرأة في التوعية، وقالت يا شيخ: أنا منذُ كنت صغيرة ما رأى اَلرِّجَال وجهي، هي من دولة من دول المسلمين، واليوم المرشد يقول لي: يجب أن تكشفي وجهك، يا شيخ ما رأى اَلرِّجَال

---

(١٧) رواه الدارقطني، وفيه ضعف.

(١٨) رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

(١٩) رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح.

(٢٠) رواه مالك في الموطأ.

وجهي في البلد يرونه هنا عند بيت الله، المرأة المسكينة في ضيق شديد، وكرب شديد، فقلت لَهَا: المرشد مخطئ ما يجب عليك كشف وجهك إِلَّا إذا كنت مع النِّسَاءِ، أو مع محارمك، أما مع اَلرِّجَال الأجانب يَجِبُ عليك أن تغطي وجهك.

بل ذكرت لكم فَائِدَة؛ وهي أن الشافعية الَّذِينَ يتشددون في منع المرأة من تغطية وجهها في الإحرام يقولون: يُسْتَحَبُّ لها أن تُحَنّي وجهها إذا أحرمت، حَتَّىٰ يتغير لون وجهها بالحنة، فَالَّذِي يراها ما يرى لون وجهها، وعَلَىٰ كل حَال؛ فَالرَّاجِحُ أنها عند اَلرِّجَال الأجانب يجب عليها أن تغطّي وجهها وكفيّها، والكفان فيهما كلام.

(المتن)

لقول الله سبحانهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة. والوجه في ذلك أشدُّ وأعظم.

(الشرح)

أول الزينة، وعلامة الزينة بِاتِّفَاقِ العقلاء الْوَجْه؛ ولذلك الخاطب إذا أراد أن يرى المخطوبة ما ينظر أول شي إِلَىٰ قدميها، أول ما ينظُر إِلَىٰ وجهها، يَنْظُر إِلَىٰ وجهها، وَإِلَىٰ عينيها، وإذا أعجبه ذلك نظر في الباقي، أول الجمال، وأول الزينة، وعلامة الجمال، وعلامة الزينة، الْوَجْهُ بِالِاتِّفَاقِ، بِاتِّفَاقِ العقلاء، وإذا لم يجب عَلَىٰ المرأة أن تستر هٰذِه الزينة، فماذا تستر، نوجب عليها أن تستر الأدون، ونُجيز لها أن تكشف الأعلى؟ لا يستقيم شرعًا، ولا عقلًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والوجه في ذلك أشدُّ وأعظم، وقال تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية. وأما ما اعتادهُ كثيرٌ من النساء من جعل العِصابة تحت الخمار لترفعهُ عن وجهها.

(الشرح)

نعم بعض النساء تراها في الحج تضعُ يعني مثل العصابة حَتَّىٰ ينزل الخمار من وراءها، فلا يصيب وجهها، وبعضهم يضعن هٰذِه القبعة الَّتِي لها رفرف من الأمام حَتَّىٰ يأتي الخمار من وراءه، هٰذَا لم يُشرع، ولم يأتِ عن نساء السلف رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم فينبغي تركهُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعًا لبيّنهُ الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته، ولم يجز له السكوت عنه.

قال: ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخٍ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها، ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسّهُ الزعفران أو الورس.

(الشرح)

نَعَمْ، الزعفران معروف، والورس: نبت أصفر طيّب الرائحة؛ ففيه طيبٌ في لونه، وفيه طيبٌ في رائحته، فلونه أصفر جميل، وهو طيّب الرائحة.

(المتن)

لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن ذلك في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(الشرح)

في الصحيحين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويجب علىٰ المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال.

(الشرح)

أَمَّا الرفثُ؛ فمن محظورات الإحرام، وَأَمَّا الفسوق؛ فمحرّمٌ دائمًا، وَأَمَّا الجدالُ؛ فالمقصود به هنا مُحَرَّمٌ كذلك.

(المتن)

لقول الله تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وصحّ عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَن حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، ولَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَومِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ».

(الشرح)

كما عند الشيخين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الرفثُ يُطْلَقُ علىٰ الْجِمَاع، وعلىٰ الفُحشِ من القول والفعل.

(الشرح)

وعَلَى الْكَلَام فيما يكون بين الرجل والمرأة، وعَلَى الْكَلَام عن النساء، أمورٌ أَرْبَعَةٍ:

⇦ يُطْلَقُ عَلَى الجماع.

⇦ ويُطلق عَلَى الكلام بين اَلرِّجَال وَالنِّسَاءُ، أو بين اَلرِّجَال والرجال، أو بين النساء والنساء عَمَّا يكونُ بين الرجل والمرأة.

⇦ ويُطلق عَلَى الكلام في النِّسَاءِ، وصف النساء، طَوِيْلَة، قَصِيْرَة، بدينة، ونحو ذلك.

⇦ ويُطلق عَلَى الفاحش من القول.

(المتن)

قال: والفسوق: المعاصي.

(الشرح)

والفسوق: المَعَاصِيَ؛ لأنها خروجٌ من طاعة الله إِلَىٰ المَعْصِيَةِ، وَهٰذَا هو الفسوق، الفسوق: هو الخروج من الطاعة إِلَىٰ المعصية، وَهٰذَا حرام في كل وَقْتُ، ويتأكد حال الإحرام.

(المتن)

قال: والجدالُ المخاصمة في الباطل.

(الشرح)

المخاصمة في الباطل بأن يخاصم عن بَاطِلْ، أو يخاصم بباطل ولو عن حق، فَهٰذَا حرامٌ عَلَىٰ المحرم وَغَيْرِهِ، ولكنه يتأكدُ في حقِّ المحرم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: أو فيما لا فائدة فيه.

(الشرح)

أو فيما لا فائدة فِيْهِ؛ فإن الجدال يؤثر في القُلوبِ، فإذا لم تكن له فَائِدَة؛ فإنه يُترك، كذلك ما يؤدي إِلَىٰ التنازع والتنافر؛ فإنه يُترك، ولو كان حقًا، وكذلك الجدال المؤدي إِلَىٰ الشَّكّ في المناسك، إِمَّا عَلَىٰ وجه الْعُمُوم، وَإِمَّا عَلَىٰ وجه الخصوص، عَلَىٰ وجه العموم: والله الظاهر ما وقفنا في عرفة هٰذَا ليس التَّاسِع، وقفنا في اليوم الثَّامِن أخطأوا، وقفنا في اليوم العَاشِر، ويجادل الناس، هٰذَا حرام، عَلَىٰ وجه الخصوص: إذا جاءوا إِلَىٰ مزدلفة جاء أحدهم قَالَ: والله الظاهر ما وقفنا في عرفة المكان الَّذِي وقفنا فيه أظن ما هو من عَرَفَة، طيب تكلم عندما كُنَّا في عَرَفَة، الآن تأتي وتقول وتشكك الناس في نُسكهم، هٰذَا حرام ما يَجُوْزُ، هٰذَا الجدال المنهي عنه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحَقِّ وردَّ الْبَاطِلْ، فلا بأس بِهِ، بل هو مأمورٌ به.

(الشرح)

هٰذَا من الأمر بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْي عن المنكر، ردَّ البِدْعَة، تحذير مسلم من بدعة يفعلها حَتَّىٰ لو أخذ وردّ معه، ولكن بِالَّتِي هي أحسن، كذلك يا إخوة لا يحرمُ عَلَىٰ الحاج حال إحرامه أن يماكس في الْسِلَعْ، بعض الحجاج مساكين يأتي إِلَىٰ المحل، يقول لَهُ: بِكُمْ، يَقُوْل: بمئة، يَقُوْل: خذ، ما يقول له بخمسين أو أربعين لا جدال في الحج، وبعض الناس يستغل هٰذَا في الحُجاج، هٰذَا ليس من الجدال المَنْهِيُّ عنه، كَوْنُ الإنسان يماكس في الْسِلَعْ، بل بعض الحجاج يظنُّ أنه منذ خرج من بلده صار حاجًا، فإذا وصل إِلَىٰ المدينة يجتنب ما يجتنبه الحاج، وكم مرة سُئلت من أناس في هٰذَا، كم مرة يأتيني شخص يقول: يا شيخ أمبارح وقع والله المستعان أغواني الشيطان ووقعت على امرأتي، قُلْت: وين جاك الشَّيْطَان، أنت وقعت عَلَىٰ امرأتك، وين الشيطان هنا، قَالَ يا شيخ: نحن حجاج، قُلْت: لا ما أنتم حجاج، لازلتم ما أحرمتم، وإن وصلتم الْمَدِيْنَةِ، وأنتم تريدون الحج.

لطيفة لَا بَأْس؛ مرة كنت في التوعية وجاءني رجل أظنُّ أنه فوق السبعين، ووقف بجوار الباب ويقول: يا شيخ أنا البارحة وقعت عَلَىٰ امرأتي، والله يا شيخ لنا عشر سنين ما نقرب من بَعْض، لكن الشيطان فقلت

له بارك الله لك في ليلتك، أراد الله بك خيرًا ورزقك شيئًا، قَالَ: يعني ما في شَيْء؟ قُلْت: لا ما في شَيْء، فأخذ يضحك، وينظر إِلَىٰ الجهة الأخرى جوار البَاب، وإذا به قد جاء بالعجوز معه الظاهر أن العجوز قَالَتْ: أنا ما أصدقك إِلَّا أسمع من الشَّيْخ، وأذهب معك فلما قُلْت له ما عليكم شَيْء، وَالحَمْدُ للهِ، والله أراد بكم شيئًا، وضحك وضحكت الْمَرْأَةِ، وذهبا والحمد لَهُ.

وَهٰذَا في الحقيقة يعني آصار يضعها الناس عَلَىٰ أنفسهم سببها الْجَهْلُ؛ فالناس بحاجة إِلَىٰ طُلاب العلم إِلَىٰ أن يُعلّموهم، ويبيّنوا لَهُم، ويوجّهوهم إِلَىٰ الصواب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لقول الله تعالىٰ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

ويحرمُ علىٰ المُحَرَّم الذكر تغطية رأسه بملاصق كالطاقية، والغترة، والعمامة، أو نحو ذلك وهكذا وجهه؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّه يُبْعَثُ يَومَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، مُتَّفَقٌ عليه. وهذا لَفْظُ مسلم.

(الشرح)

نعم الذِّكْر يحرمُ عليه أن يغطّي رأسه بملاصق؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ مَا لا يلبسهُ المحرم قَالَ: «ولَا البَرَانِسَ»، والبرنس معروف هو الثوب الَّذِي يكون غطاء الرأس فِيْهِ، يُوضع عَلَىٰ الرَّأْسِ، وينزل، وذُكر من أجل غطائِهِ، وَأَمَّا الْوَجْهِ؛ فهل يحرم عَلَىٰ المُحرم الذِّكْر أن يغطّي وجهه؟ هٰذَا محلُّ خلافٍ بين العلماء من السَّلَف والخلف، فمن مانعٍ لورود هٰذَا الحديث في قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»، يعني لا تغطوا رأسهُ، ولا وجههُ، ومن مجيزٍ لما جاء عن بعض الصحابة كالذي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عن عثمان بْنِ عَفَّانَ، وزيد بن ثَابِتْ، ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ: (أنهم كانوا يخمّرون وجوههم وهم حُرم)، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ.

وقال بعض الفُقَهَاء: لم يُعرف لهم مخالف من الصَّحَابَة، فكان إجماعًا، لكنّ هٰذَا مردود؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يرى أن ما عَلَىٰ الذِقنَ من الْرَّأْسِ، فتحرمُ تغطيته كما رَوَاهُ عن مالك في الْمُوَطَّأ،

فالصحابة مختلفون، والعلماء مختلفون، والأحوطُ البُعد عن تغطية الوجه، وأنا أرى واللهُ أَعْلَمُ أنّ تغطية وجه المُحرم الذِّكْر مكروهة جمعًا بين الأدلة، والأحوط لَا شَكَّ أن يبتعد المسلم عن تغطية وجههِ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وأما استظلاله بسقف الْسَّيَارَةِ، أو الشمسية، أو نحوهما، فلا بأس به كالاستظلال بالخيمة والشجرة لِما ثبتَ في الصحيح أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظُلِّلَ عليه بثوبٍ حين رمىٰ جمرة العقبة، وصحَّ عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ضُربت له قبّة بنمرة فنزل تحتها حتىٰ زالت الشمس يوم عرفة.

(الشرح)

كَمَا في حديث جابر عند مسلم، فَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُظلّلُ بالثوب، وَهٰذَا يشبه الشمسية الَّتِي يأخذها المُحرم معه، ودخل في القبة تحتها، فيجوز أن يستظل الإنسان بالسيارة والخيمة والشمسية، أو أن يضع ثوبه فوق، ما يجعله يلاصق رأسه، يجعله فوق حَتَّىٰ يقيه الشَّمْس هٰذَا كله لا حرج فيه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويحرم علىٰ المُحَرَّم من الرجال والنساء قتل الصيد البري، والمعاونة في ذلك وتنفيرهُ من مكانه.

(الشرح)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال سُبْحَانَهُ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وفي حديث أبي قتادة قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمِنكُم أَحَدٌ أَمَرَه أنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أو أَشَارَ إِلَيْهَا» (٢١)، وفي هٰذَا الحديث أَيْضًا أنه سقط سوطهُ، أو سهمهُ، فطلب منهم أن يناولوه، فأبوَ أن يعينوه على ذلك.

---

(٢١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(المتن)

قَالَ: وعقد الْنِّكَاحِ، والجماع، وخِطبة النِّسَاءِ، ومباشرتهن بشهوة؛ لحديثُ عثمان رضي الله عنه أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا ينكِحُ المحرِمُ ولا يُنكِحُ، ولا يخطُبُ ولا يُخطَبُ»، رواه مسلم.

وإن لبس المحرم مخيطًا أو غطّىٰ رأسه أو تطيّب ناسيًا، أو جاهلًا، فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متىٰ ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه، أو أخذ من شعره شيئًا، أو قلّم أظافره ناسيًا، أو جاهلاً، فلا شيء عليه علىٰ الصحيح.

(الشرح)

نعم فالله عفا لأمة مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه، وقد ذكرنا مرارًا الأدلة عَلَىٰ هٰذِه القاعدة الشريفة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويحرم علىٰ المسلم محرما كان أو غير محرم ذكرا كان أو أنثىٰ قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك، ويحرم تنفيره من مكانه.

(الشرح)

نعم صَيْدُ الحرم حرامٌ مطلقًا عَلَىٰ المُحَرم، وغير المُحرم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويحرمُ قطع شجر الحرم، ونباته الأخضر ولقطتهُ إلا لمن يعرّفها؛ لقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ هذا البَلَدَ - يعني مكة - فَهو حَرَامٌ بحُرْمَةِ اللهِ إلىٰ يَومِ القِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلَّا مَن عَرَّفَهَا، ولا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، ولا تحلُّ ساقطتها إلا لمنشد»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والمنشدُ: هو الْمُعَرِّف، والخلا: هو الحشيش الرطب، ومنىٰ ومزدلفة من الحرم.

(الشرح)

يعني لا يُقطع الشجر الَّذِي نبت بنفسه، أما ما زرعه الإنسان، وغرسه الإنسان؛ فهو ملكهُ إن شاء قطعهُ، وإن شاء أبقاه، لكن المقصود الشجر الَّذِي نبت بنفسه، والخلاَ: هو الحشيش الرطب، أما الحشيش اليابس، فيجوز أخذهُ، لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة، غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عندنا درسان، درس بعد الْفَجْرِ، ودرس بعد العصر، وسنجعلها في التحقيق والإيضاح، وكثير من الإخوة يَقُولُون: اختم الكتاب غدًا، وأنا

مستعد، ولكن بشرط أن نطيل في درس الْفَجْرِ، وألا أرى من أحدٍ تبرّمًا أثناء الشرح؛ لأن أنا إذا رأيت أحدًا يظهر أنه تعب أتأثر، فنأخذ في درس الفجر إِنْ شَاءَ اللهُ عَلَىٰ كرسي الشيخ العبّاد ما شاء الله، ونُبقي ما يكفي للعصر؛ لأنه أَيْضًا عندي بعد المغرب كلمة في قباء، فلا أستطيع الإطالة في درس العصر إِلَىٰ المغرب، لكن سنختم غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ، بِإِذْنِ اللهِ في درس الفجر ودرس الْعَصْرِ، لعلنا نجيب عن شيء يسير من الأسئلة، وَإِلَّا أطلنا اليوم الحقيقة.

الأسئلة

السؤال: جزاكم الله خيرًا وبارك فيكم، نفعنا الله بما سمعنا، يقول: هل يشمل حمل الْصَّبِيُّ أن يُدفع عَلَىٰ الكرسي؟

الجواب: المدفوعُ إذا كان كبيرًا؛ فهو أيسر من المحمول، لكن إذا كان صغيرًا تبقى قضية اَلنِّيَّة، لأنه لا يستطيع أن ينوي، وتبقى المسألة من هٰذِه الجهة.

السؤال: أحسن الله إليكم، لو أراد الولي أن يُحجج ابنه الْصَّغِيْرِ، فنسي الإحرام عنه في الميقات، هل يلزمهُ شيء؟

الجواب: لا ما يَلْزَمُهُ يعني نسي أن يجرّدهُ من المخيط، وَهٰذَا صبي، هل يلزمه شيء؟ الجواب: لا، لا يَلْزَمُهُ؛ لأن الفعل ليس فعله، هو يجب عليه أن يجرّدهُ ويأثم لو تعمّد ذلك، لكن ما تجب عليه فدية لفعلٍ يتعلق بغيره، وَالْصَّبِيُّ نفسه لا تجب عليه الفدية؛ لأن -كَمَا قُلْنَا- لأن عمدهُ خطأ.

السؤال: أحسن الله إليكم، يسأل عن حكم استعمال المنظفات أثناء الإحرام؟

الجواب: المنظفات عَلَى نوعين:

⇦ **النوع اَلْأَوَّل:** المنظفات الَّتِي لا طيب فِيْهَا، وَهٰذِه يجوز استعمالها، لكن لا ينبغي للحاج أن يُكثر مِنْهَا، ينبغي أن يتغير حالهُ حالَ إحرامه عن حاله في غير إحرامه، بأن يكون أشعث أغبر، لكن ليس مطلوبًا أن يكون وسخًا، الوساخة تُزال، لكن يكون أشعث أغبر، فلا يتنعم كثيرًا بالتنظيف، بعض الحجاج ما شاء الله معه شنطة مرطبات، وَمَا أدري كيف، ما ينبغي هٰذَا، لكنّ المنظفات الَّتِي ليس فيها طيب يجوز استعمالها، لا حرج أن يغتسل بالشامبو مثلًا الَّذِي ليس فيه طيب، أو بالصابون الَّذِي ليس فيه طيب.

⇦ **والنوع الْثَّانِي:** المنظفات الَّتِي فيها طيب أُضيفت لها رائحة مقصودة، ليست رائحتها رائحة المنظف، وَإِنَّمَا هي منظف ومعطر، ككثير من الصابون اليوم برائحة العُود إذا غسلت به تجد رائحة العُود في يدك، هٰذَا لا يجوز للمُحرم أن يستعمله حَال إحرامه.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول: أن جدته مصابة بالزهايمر، هل يعتمر عنها عمرة الإسلام؟

الجواب: أما هي فلا يجب عليها شيء الآن حال كونها في هٰذَا المرض الَّذِي فقدت فيه الذاكرة وصارت تعش في الماضي وتُنادي الناس بأسماء الأقدمين، ولربما تقول لابنها: يا أبتِ، وتقول لبنتها: يا أمي، ونحو ذلك، ومن أراد أن يعتمر عَنْهَا؛ فله أن يعتمر، وإن كانت حيّة؛ لأن هٰذِه عاجزة عن العمرة بنفسها.

السؤال: أحسن الله إليكم، هٰذَا يقول: زوجات الأعمام والأخوال، هل يجوز النظر إليهنّ، وهل هنّ من المحارم؟

الجواب: المرأة المحرَم لَكْ، أو أنت محرم لها هي الَّتِي تحرم عليك عَلَىٰ التأبيد، فلا يجوز لك شرعًا لا عُرفًا أن تتزوجها أبدًا، قُلْت: لا عُرفًا؛ لأن بعض الناس في أعرافهم أن زوجة العم مثلًا ما تتزوجها، ولو مات العم، المسألة النظر إِلَىٰ الشرع، وامرأة العم وامرأة الخال ليست محرّمة عَلَىٰ التأبيد، فلو مات العم يجوز لك أن تتزوجها، وبالتالي لا يجوز لك منها ما يحرمُ بالنسبة للمرأة الأجنبية، لا المصافحة، ولا النظر، ولا الخلوة، وغير ذلك مِمَّا يحرم بِالنَّسَبِة للمرأة الأجنبية، بعض الناس من عادتهم أنهم يقولون لامرأة العم عمة، ولامرأة الخال خالة هٰذَا عُرفٌ.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول: إذا جهر الإمام سهوًا في الصلاة السِّرِّيَّة هل يسجد للسهو؟

الجواب: الصوابُ: أن السرَّ في السِّرِّيَّة، والجهرَ في الْجَهْرِيَّة سُنَّةٌ، فإن جهر في السِّرِّيَّة جهر جهرًا مقصودًا؛ لأن إسماع الناس الآيات في السِّرِّيَّة أحيانًا مشروع، لكن إن جهر يقصد الجهر أخطأ، نسي أو أسر في الْجَهْرِيَّة، يعني الركعة الأولى في المغرب قرأ سرًّا، والناس ما أحد نبّهه، واليوم الكثير من الناس في الصلاة ما يدرون ما يفعلون، فركع، وبعد ما ركع تذّكر أنه ما جهر، هل يسجد للسهو؟ هٰذَا مبني عَلَىٰ خلاف العلماء، هل يُسجد لِلسُّنَّةِ عن السَّهْو؟

بعض أهل العلم يَقُوْل: نعم، وبعض أهل الْعِلْمِ يَقُوْل: لا، والراجح عندي أنه لا، فلا يُسجد لترك السُّنَّةِ سهوًا، والقاعدة: "أنّ الَّذِي إذا فُعل عمدًا لا يُبطلُ الصلاة لا يُسجد لسهوه".

لعل في هٰذَا كِفَايَة، وسامحونا عَلَىٰ الإطالة، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ مُحَمَّد وعلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.